## مذكرة إعلامية[[1]](#footnote-1)

## بشأن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي

## لأغراض الدورة 40 للجنة المعارف

## من إعداد السيد إيان غوس، رئيس لجنة المعارف

#### **مقدمة**

1. ينبغي للجنة المعارف (اللجنة) أن تُجري في دورتها 40، وفقا لولايتها للثنائية 2018/2019 وبرنامج عملها لعام 2019، مفاوضات بشأن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، مع التركيز على معالجة القضايا العالقة والمتداخلة، وأن تنظر في الخيارات المتعلقة بإعداد مشروع صك قانوني (صكوك قانونية). كما ستجري اللجنة تقييماً للتقدم المحرز وترفع توصية للجمعية العامة، وقد أعددت لذلك الغرض مذكرة إعلامية مستقلة.
2. وأودّ أن أذكر بأن الأمانة قامت، كما طُلب منها، بتحديث مشروعي تحليل الثغرات لعام 2008 بشأن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، لأغراض الدورة 37 للجنة المعارف، وأصدرتهما مجددا لأغراض الدورة 40 في الوثيقتين WIPO/GRTKF/IC/40/7 وWIPO/GRTKF/IC/40/8، على التوالي.
3. وبغية مساعدة المشاركين على التحضير للدورة 40 للجنة المعارف، أعددت هذه المذكرة الإعلامية استناداً إلى المناقشات التي جرت أثناء الدورة 39 للجنة. وهي تلخص القضايا العالقة والمتداخلة، فضلاً عن بعض القضايا الأخرى المتعلقة بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.
4. وأؤكِّد أن جميع الآراء الواردة في هذه المذكرة هي آرائي الخاصة، ولا تخلّ بمواقف أي من الدول الأعضاء بخصوص القضايا المطروحة للنقاش. وبحكم كونها مذكرة إعلامية، فهي لا تحمل أي طبيعة رسمية معيّنة، وليست من وثائق عمل الدورة، بل هي مجرّد وثيقة لمساعدة المشاركين على التحضير للدورة 40 للجنة.
5. وأود أن أشجع الدول الأعضاء على إبداء المرونة والبراغماتية، وبذل جهود منسقة من أجل "التوصل إلى اتفاق" (على النحو المشار إليه في ولاية اللجنة)، والتحلي في ذلك بروح التفاوض واللين.
6. وكما أشرتُ من قبل، يبدو لي أن معظم القضايا التي يعالجها نصا المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي هي قضايا "متداخلة"، وأعني بذلك أن الكثير من القضايا السياساتية والتقنية نفسها يثار في كلا النصين، وهذا أمر متوقع بالنظر إلى التشابه الوثيق بين الموضوعين، المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. والواقع أن الشعوب الأصلية وغيرها من الشعوب ما فتئت تحتج منذ زمن طويل بأن الموضوعين يمثلان جزأين مترابطين من كل واحد. ومع ذلك، فقد تعاملت اللجنة، حتى الوقت الراهن، مع كلٍ من النصين بشكلٍ متوازٍ مع الآخر لكن بصورة منفصلة إلى حد بعيد، وذلك إدراكاً منها للتباين في بعض القضايا التي يثيرها كل من المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي ضمن خطاب الملكية الفكرية، وأن التمييز في معالجة كل منهما قائم من أول الأمر.[[2]](#footnote-2) ومؤدى أن النصين تناولا قضايا سياساتية أو قانونية متطابقة أو متشابهة للغاية بشكل مختلف في بعض الحالات، وأن فرص إجراء مقارنة مباشرة بين النصين والتنسيق بينهما متى كان ذلك ضرورياً ومرغوبا ربما تكون قد فاتت. وعلى النقيض من ذلك، مكنت الدورتان 37 و38 المشاركين في اللجنة من العمل على كلا النصين في الوقت ذاته، وأتاحتا فرصة لإدخال التغييرات التي رأوها مناسبة لتبسيط النصين وتحسينهما على نحو متناسق ومتماسك وشامل.
7. وأخذا في الاعتبار المناقشات التي جرت خلال الدورة 39 للجنة، أقترح أن تركز في دورتها 40 على قضايا نطاق الحماية والاستثناءات والتقييدات. وإذا سمح الوقت، يمكن استعراض الأهداف والموضوع (لكلٍ من المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي) مجدداً.
8. وعند معالجة هذه القضايا العالقة، أحثّ الدول الأعضاء بقوة على التفكير مليا بشأن ما إذا كان ينبغي للصك الدولي (الصكوك الدولية) ببساطة أن يقتصر على توفير إطار سياسي (أطر سياسية)، أو وضع حد أدنى أو حد أقصى من المعايير الممكنة أو كليهما وترك تفاصيل هذه المفاهيم وقضايا التنفيذ لتُحدّد على الصعيد الوطني.
9. والمنهج المعتاد اتباعه في الصكوك الدولية بشأن الملكية الفكرية هو الاتفاق على مجموعة من معايير الحماية الدولية الدنيا، ثم الانتقال، حسب الضرورة والاقتضاء، إلى وضع مبادئ دولية. ومن الممكن، بل وينبغي، ترك العديد من القضايا للقانون الوطني كي يبتّ فيها، ولذلك: بعض خيارات السياسة العامة الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية ينبغي أن تحسم على الصعيد الدولي، ولكن يمكن ترك الكثير من "التفاصيل" للتشريع الوطني.

#### *صياغات نصية بشأن بعض القضايا*

1. حسب طلب الدول الأعضاء في الدورة 39 للجنة[[3]](#footnote-3)، أعددت أيضاً صياغات نصية بشأن بعض القضايا، وأوردتها في المرفق بهذه المذكرة الإعلامية. وإدراكاً لما بين قضايا تعريفات المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، ومعايير الأهلية، ونطاق الحماية، والاستثناءات والتقييدات من ترابط، فإن الصياغة الواردة في المرفق تشمل هذه القضايا كافة. وليست هذه الصياغة مقترحاً من الرئيس ولا "نص رئيس" بالمعنى المتعارف عليه، بل المقصود منها ببساطة تلبية الطلب الموجه إلى الرئيس في الدورة 39 للجنة على نحو يرجى به مساعدة اللجنة في مداولاتها.

## القضايا المطلوب النظر فيها خلال الدورة 40 للجنة

*نطاق الحماية (المادة 5 من نص المعارف التقليدية والمادة 5 من نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي)*

1. يرمي نطاق الحماية إلى تعيين الأعمال المحددة المتعلقة بالمعارف التقليدية و/أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي ينبغي حظرها أو منعها، و/أو الأضرار بالمعارف التقليدية و/أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي ترمي صكوك الملكية الفكرية بشأن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي إلى معالجتها. ويشتمل نص المعارف التقليدية على أربعة بدائل، بينما يشتمل نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي على ثلاثة بدائل.
2. وقد تود اللجنة توضيح النهج المناسب (أي النهج القائم على الحقوق أو النهج القائم على التدابير أو المزج بينهما). ففي نهج قائم على الحقوق، يُمنح المستفيدون حقوقاً يمكنهم إدارتها وإنفاذها، وأما في نهج قائم على التدابير، فلا تُكلَّف الدول إلا بوضع "تدابير" لحماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، والتي قد تشمل طائفة واسعة من الخيارات القانونية المدنية والجنائية التي يمكن تطبيقها عمليا.
3. وقد تود اللجنة أيضا مناقشة مستوى التفاصيل الذي ينبغي الوصول إليه في الصك الدولي، والحد الذي ينبغي عنده التحول إلى القانون الوطني. وفي الواقع، يتوفر لدينا هنا، مرة أخرى، نهجان: أحدهما، هو منح الدول أقصى قدر من المرونة لتحديد نطاق الحماية من خلال تشريعات وطنية ومحلية للتنفيذ وغير ذلك من التدابير؛ والثاني، الالتزام بقدر أكبر من التفاصيل والتوجيه على الصعيد الدولي لضمان أقصى قدر من المواءمة عبر الأنظمة المحلية. وفيما يتعلق بهذا النهج الأخير، تجدر الإشارة إلى أن ثمة تبايناً معتبراً على الصعيد الوطني في كيفية حماية حقوق الشعوب الأصلية والجماعات المحلية، ومن ذلك على سبيل المثال المعاهدات الرسمية والتشريع المحدد المستقل (مثل نظام حقوق الأرض متعدد المستويات في أستراليا).
4. ويمكن التمييز أيضا بين الحقوق الاقتصادية والحقوق المعنوية. فعلى سبيل المثال، بموجب قانون حق المؤلف، تمكن الحقوق الاقتصادية صاحبها من جني عائدات مالية من استخدام الغير لمصنفاته، في حين تشير الحقوق المعنوية إلى حق المطالبة بنسبة المصنف إلى المؤلف وحق الاعتراض على أي تشويه أو تحريف أو أي تعديل آخر للمصنف، أو أي تصرف مهين آخر يتعلق بالمصنف، من شأنه الإضرار بشرف المؤلف أو بسمعته.
5. وقد ناقشت اللجنة على مدى سنين عدة ما يُطلق عليه "النهج المتعدد المستويات" (يُشار إليه أيضا باسم "الحماية المتباينة")، والذي تُتاح بموجبه أنواع أو مستويات مختلفة من الحقوق أو التدابير لأصحاب الحقوق حسب طبيعة الموضوع وخصائصه، ومستوى التحكّم الذي يحتفظ به المستفيدون ودرجة انتشاره.
6. ويطرح النهج المتعدد المستويات حماية متباينة لمجموعة متنوعة انطلاقاً من المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي المتاحة للجمهور والموزعة عليه بشكل موسع ووصولا إلى المعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي السرية أو المقدسة أو غير المعروفة خارج جماعة المستفيدين والتي يتحكّم فيها المستفيدون.[[4]](#footnote-4)
7. ويشير هذا النهج إلى إمكانية تناسب الحقوق الاقتصادية الاستئثارية مع بعض المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي (مثل السري و/أو المقدس منها)، بينما يمكن أن يتناسب النموذج المستند إلى الحقوق المعنوية، مثلا، مع المعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي المتاحة للجمهور أو المعروفة على نطاق واسع بالرغم من كونها منسوبة إلى شعوب أصلية وجماعات محلية محدّدة.
8. وتجدر الإشارة إلى أن النهج المتعدد المستويات ورد في النُسخ الأولى من نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي، ومنها الوثيقة المعنونة "حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي وأشكال التعبير الفولكلوري: الأهداف والمبادئ المعدّلة" (WIPO/GRTKF/IC/9/4). وكانت فئات أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحدّدة في تلك الوثيقة كما يلي: أشكال التعبير الثقافي التقليدي ذات القيمة أو الأهمية الروحية أو الثقافية الخاصة؛ وأشكال التعبير الثقافي التقليدي الأخرى (ما تبقى من الفئة الأولى، إن صح التعبير)، وأشكال التعبير الثقافي التقليدي السرية. وأحثُّ الدول الأعضاء على الاطلاع على هذه الوثيقة لأنها تحتوي أيضا على تعليق يشرح النهج المقترح بشأن مسألة المستويات.
9. وبينما يعود القرار إلى اللجنة، فإنني أرى أن الحماية المتباينة الكامنة في النهج المتعدد المستويات تتيح فرصة للتعبير عن التوازن المشار إليه في ولاية اللجنة، والذي يمثل جزءاً لا يتجزأ من أي نظام للملكية الفكرية. والتوازن المقصود هنا هو ذلك القائم بين مصالح أصحاب حقوق الملكية الفكرية من جهة، وعموم الجماهير، بمن فيهن مستخدمي الملكية الفكرية ومعيدو استخدامها، من الجهة الأخرى.
10. وفي سياق المعارف التقليدية، تتيح الحماية المتباينة في النهج المتعدد المستويات الفرصة للاستجابة إلى واقع الاختلافات بين المعارف التقليدية السرية، والمعارف التقليدية المنتشرة على نطاق ضيق، والمعارف التقليدية المنتشرة على نطاق واسع، والمحددة في الجزء الخاص "باستخدام المصطلحات" (المادة 1). وأحث الدول الأعضاء بشدة على النظر بعناية في المعايير المناسبة التي ينبغي استخدامها في سياقي المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي من أجل تحديد المستويات. وللقيام بذلك، ينبغي مراعاة الخصائص العملية والآثار القانونية للمستويات المقترحة. وتجدر الإشارة أيضا إلى أن المعايير التي قد تكون وجيهة في سياق المعارف التقليدية ربما لا تنطبق بالضرورة في سياق أشكال التعبير الثقافي التقليدي، والعكس صحيح.
11. وقد تود الدول الأعضاء النظر في ضرورة تضمين تعريف لكلٍ من أشكال التعبير الثقافي التقليدي السرية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي المقدسة، حيث إن نص المعارف التقليدية يضم تعريفاً لكلٍ من المعارف التقليدية السرية والمعارف التقليدية المقدسة.
12. وإذا ما حظيت فكرة الاتفاق على إدراج مستفيدين آخرين (مثل الدول أو الأمم)، لكن بنطاق حماية مختلف، بشيء من التأييد، فإن الحقوق الممنوحة لهؤلاء المستفيدين الآخرين ستحتاج إلى دراسة مستفيضة.

*الاستثناءات والتقييدات (المادة 9 من نص المعارف التقليدية والمادة 7 من نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي)*

1. يشتمل نص المعارف التقليدية على ثلاثة بدائل، بينما يشتمل نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي على أربعة بدائل. وتتبع هذه البدائل نهجين:
* إتاحة المرونة على المستوى الوطني لتنظيم الاستثناءات والتقييدات بشكل كامل (البديلان 1 و3 في نص المعارف التقليدية والبدائل 1 و2 و3 في نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي)؛
* وضع إطار يشمل قوائم الاستثناءات العامة والاستثناءات المحددة للدول الأعضاء لمساعدتها في التنظيم على المستوى الوطني (البديل 2 في نص المعارف التقليدية والبديل 4 في نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي). وتشمل الاستثناءات العامة عناصر اختبار الخطوات الثلاث "التقليدي"، الواردة في اتفاقية برن 1971، وعناصر الحقوق المعنوية (مفاهيم الاعتراف والاستخدام غير المسيء والتوافق مع الممارسة المنصفة). وتغطي الاستثناءات المحدّدة الاستثناءات والتقييدات التي ينبغي إدراجها والسماح بها.
1. واستنادا إلى احتمال استحداث نهج متعدد المستويات لتحديد نطاق الحماية، تساءلت بعض الوفود عما إذا كان ينبغي أيضا اتباع هذا النهج في الأحكام المتعلقة بالاستثناءات والتقييدات، أي أن تمثل الدرجات المختلفة من الأعمال المستثناة انعكاساً للأنواع المختلفة من الموضوعات والحقوق المتعددة المستويات المُطبقة عليها. وقد ترغب الدول الأعضاء في النظر في هذا النهج.

*الأهداف (المادة 2 من نص المعارف التقليدية والمادة 2 من نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي)*

1. تكتسي الأهداف أهمية أساسية في إعداد النص النافذ لأي صك لأنها تبيّن تفاصيل الغرض المنشود من الصك ومقصده. ويمكن أن يؤدي ذلك إلى صياغة بسيطة ومباشرة وفعالة تضمن وضوح النص.
2. وكما أشارت اللجنة من قبل، لا ينبغي أن تكون حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي غاية لنفسها، بل أداة لتحقيق أهداف الشعوب والمجتمعات المعنية وتطلعاتها والنهوض بأهداف السياسة العامة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. وستعتمد طريقة رسم الصك القانوني الدولي (الصكوك القانونية الدولية) وتحديد تفاصيله إلى حد بعيد على الأهداف المنشودة منه. وعليه فلا بد، عند إعداد أي صك قانوني دولي لحماية المعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي، السعي في المقام الأول إلى تحديد الأهداف السياساتية ذات الصلة.
3. ويشتمل كلٌ من نص المعارف التقليدية ونص أشكال التعبير الثقافي التقليدي على ثلاثة بدائل.
4. وينبغي للجنة النظر في تهذيب النصين للتركيز على الأهداف المشتركة الجوهرية المرتبطة بالملكية الفكرية والمعبّر عنها بإيجاز في الصك (الصكوك). وقد تتضمن نماذج لهذه الأهداف، عموما، أمورا عدة منها منع الاستخدامات غير المصرح بها و/أو الخالية من التعويض للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، ومنع منح البراءات بغير وجه حق.
5. وعند استعراض هذه البدائل، سيكون من المفيد للدول الأعضاء أن تنظر في الأهداف من منظور يراعي جميع المصالح، أي مصالح المستفيدين والمستخدمين والجمهور، مع الانتباه، حسب رأيي، إلى أن البدائل المطروحة الحالية تنحو إلى صياغة من منظور واحد.
6. وقد اقترحت بعض الدول الأعضاء الاعتراف "بضرورة حماية الملك العام والحفاظ عليه وتعزيزه". وربما تود اللجنة أيضاً النظر فيما إذا كان يلزم تناول العلاقة بالملك العام في الأهداف. وعلى وجه الخصوص، قد تود الدول الأعضاء النظر في إمكانية تناول هذه القضية في الديباجة وليس كهدف محدّد، مع الانتباه إلى أن "الملك العام" جزء لا يتجزأ من أي نظام للملكية الفكرية.

*معايير الأهلية "(المادة 3 من نص المعارف التقليدية والمادة 3 من نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي)*

1. خضعت معايير الأهلية لحماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي للتهذيب خلال الدورة 39 للجنة وكان توافق الآراء قد أوشك على التحقق، باستثناء بعض القضايا المتعلقة بإدراج معايير مؤقتة. ومع ذلك، فثمة حل وسط محتمل جاري بلورته في هذا الصدد. وبالإضافة إلى ذلك، أقيم رابط بالموضوع من خلال وضع تعريف عام للموضوع، المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدية، في قائمة المصطلحات. وبينما لم تصل هذه التعريفات إلى حد الاتفاق عليها بعد، فهذه أيضاً من الأمور التي أوشك توافق في الآراء بشأنها أن يتحقق.
2. وإذا سمح الوقت خلال الدورة 40 للجنة، ربما يود الأعضاء محاولة التوصل إلى توافق في الآراء بشأن معايير الأهلية للحماية وتعريفات الموضوع المتعلقة بذلك.

**قضايا أخرى**

*الديباجة/مقدمة*

1. لا تدخل الديباجة ضمن النص النافذ لصك متعدد الأطراف، وإن كانت تساعد على تفسير الأحكام النافذة بتوفير سياق للصك وبيان الغرض المنشود لواضعي النص. ويرد النص عادة في شكل مبادئ، سواء كان الصك تفسيريا أو ملزما قانونا على الأطراف المصدقة عليه أو المنضمة إليه.
2. وقد حسّنت الدورة 37 للجنة قسم الديباجة/مقدمة في كل من نص المعارف التقليدية ونص أشكال التعبير الثقافي التقليدي على نحو متناسق ومتماسك وشامل.
3. ويمكن للجنة التحقق أكثر من مدى وجاهة كل منها والتفكير مليا في المفاهيم الأكثر ارتباطا بالملكية الفكرية، إذ إن ولاية اللجنة تقتضي التوصل إلى اتفاق حول صك قانوني دولي (صكوك قانونية دولية) فيما يتعلق بالملكية الفكرية، يضمن الحماية المتوازنة والفعالة للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

*تعريف "التملّك غير المشروع" (المادة 1 من نص المعارف التقليدية)*

1. يشير كل من نص المعارف التقليدية ونص أشكال التعبير الثقافي التقليدي إلى مفهوم "التملك غير المشروع". ويشتمل نص المعارف التقليدية على تعاريف مقترحة لهذا المصلح، بينما لا يشتمل نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي على تعريف من هذا القبيل. ويخضع مفهوم التملك غير المشروع للنقاش في اللجنة في سياق الموارد الوراثية، رغم عدم التوصل حتى الآن إلى أي اتفاق على معناه أو على الحاجة إلى تعريفه بشكل محدّد في ذلك السياق.
2. وللجنة أن تنظر فيما إذا كان تعريف التملك غير المشروع ضروريا فيما يتعلق بالمعارف التقليدية أو بأشكال التعبير الثقافي التقليدي أو كليهما، أو يمكن تفسير معناه بنية حسنة وفقاً للمعنى العادي الذي ينبغي أن يُعطى للمصطلح في سياقه وفي ضوء الغرض من الصك (الصكوك) القانوني الدولي والهدف منه.[[5]](#footnote-5)
3. أود أيضاً أن أشير إلى أن تعريفات "سوء الاستخدام" و"التملك غير القانوني" و"الاستخدام غير المصرح به" وردت في المادة 1 من نص المعارف التقليدية. وتتضمن المادة 2 من كلٍ من المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي حواشٍ تعرِّف "الاستخدامات غير المصرح بها" و"الاستخدامات الخالية من التعويض". وقد يكون من المفيد إعادة النظر في جميع هذه المصطلحات ما أن تصبح القضايا الأخرى أكثر وضوحا.

*تعريف مصطلحي الملك العام ومتاحة للجمهور (المادة 1 من نص المعارف التقليدية والمادة 1 من نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي)*

1. أدرجت الدورة 27 للجنة تعريفا لمصطلح "الملك العام" في نصي المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. ويكتسي هذا المفهوم الأساسي أهمية بالغة لتحقيق التوازن المتأصل في نظام الملكية الفكرية، إذ يرمي النظام إلى ضمان التوازن بين الحقوق الاستئثارية وبين مصالح المستخدمين وعامة الجمهور، بغرض تعزيز الابتكارات والإبداعات اللاحقة وتحفيزها، وتيسير سبل الحصول على المصنفات والاختراعات بمجرد انقضاء مدة حمايتها.
2. وتشتمل المادة 1 من نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي حالياً على بديلين يتعلقان باستخدام مصطلح "الملك العام". وفي حين يقترح البديل الأول تعريفا لمصطلح "الملك العام"، يكتفي الثاني بالإشارة إلى معنى المصطلح على النحو الذي يحدده القانون الوطني. ويتضمن نص المعارف التقليدية تعريفاً لمصطلح "الملك العام"، وهو مشابه للتعريف الوارد في نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي، باستثناء أن تعريف "الملك العام" في نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي يشير إلى "المواد الملموسة وغير الملموسة"، بينما يشير نص المعارف التقليدية إلى "المواد غير الملموسة" فقط. ويمكن للجنة النظر في مواءمة التعريفين في النصين.
3. وعلاوة على ذلك، وعلى الرغم من أهمية مفهوم "الملك العام" في فهم نقاط الالتقاء بين الملكية الفكرية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وفي تصميم نظام متوازن وفعال، على غرار نظام الملكية الفكرية، يكفل الحماية لأشكال التعبير المذكورة، فإن المزايا المتأتية من وضع تعريف محدّد للملك العام وإدراجه في صكي المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي تظلّ مبهمة. وأعتقد أن تعريف مصطلح "الملك العام" ينطوي على تحديات عديدة لها آثار سياساتية كبيرة ومتفرّعة تتجاوز نطاق عمل اللجنة.
4. ويرتبط مفهوم "الملك العام" أيضا باستيعاب مفهوم "متاحة للجمهور" ذي الصلة. ويرد التعريف نفسه لهذا المصطلح في نصي المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. [[6]](#footnote-6)

*تعريف "استخدام/استعمال" (المادة 1 من نص المعارف التقليدية والمادة 1 من نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي)*

1. وردت تعريفات متشابهة لمصطلح "استخدام/استعمال" في نصي المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وقد أُخذ التعريف الوارد في نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي من نص المعارف التقليدية، ومن غير الواضح ما إذا كان يمكن تطبيقه فعلا على أشكال التعبير الثقافي التقليدي.
2. وكما أشار أحد الوفود خلال الدورة 27 للجنة، فإن تعريف "استخدام/استعمال" يشير إلى "الاستخدام" خارج السياق التقليدي. ومع ذلك، ورد مصطلح "استخدام" في البديل 2 للمادة 4 من نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي، وفي المادة 5 من كلٍ من نصي المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، مشيرا إلى الاستخدام من قبل المستفيدين. وبعبارة أخرى، قد يؤدي استعمال مصطلح واحد بمعان مختلفة في أجزاء منفصلة من النصين إلى التضليل. وقد ترغب اللجنة في إيجاد سبيل لتفادي الخلط الناجم عن هذا.

*المستفيدون (المادة 4 من نص المعارف التقليدية والمادة 4 من نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي)*

1. من الواضح أنه لا يوجد، حتى الآن، اتفاق بشأن هذه المسألة. ويشتمل كلٌ من نص المعارف التقليدية ونص أشكال التعبير الثقافي التقليدي على ثلاثة بدائل.
2. وفي حين تتشبث بعض الوفود بقوة بضرورة أن تكون الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية هي المستفيد الوحيد، ترى وفود أخرى أنه من الأهمية بمكان، في ضوء التباين الشديد في القوانين الوطنية والبيئات التي توجد فيها المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، توفير حيز مرن للسياسة لمراعاة هذه الاختلافات. ورغم أنه يبدو أن هناك اتفاقا عاما على ضرورة أن يكون المستفيدون الأساسيون هم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ثمة أيضاً تباين في الآراء بشأن إمكانية الاعتراف بمستفيدين آخرين، مثل الدول والأمم.
3. وقد تود الدول الأعضاء النظر في ضرورة إتاحة بعض الحرية للقوانين الوطنية فيما يتعلق بتعريف المستفيدين، مع مراعاة الأحوال المختلفة لأصحاب المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي في جميع أنحاء العالم، والتي يبدو أنها تنعكس في البدائل المختلفة.
4. وفي رأيي، لا تزال هناك حاجة إلى إضفاء المزيد من الوضوح على النصين فيما يتعلق بالعلاقات بين المفاهيم المختلفة لكل من (1) المستفيدين، (2) وأصحاب الحقوق، (3) والقائمين على إدارة الحقوق (يشار إليها أدناه).

*العقوبات وسبل الانتصاف وممارسة/تطبيق الحقوق (المادة 6 من نص المعارف التقليدية والمادة 10 من نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي)*

1. يتضمن نص المعارف التقليدية ونص أشكال التعبير الثقافي التقليدي عدة مفاهيم مختلفة، ولا يشتركان إلا في مفهوم واحد فحسب، (البديل 1 في نص المعارف التقليدية، والبديل 1 في نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي). وحيث إنه من المرجح أن يكون هذا الحكم الإجرائي قابلا للتطبيق سواء في سياق المعارف التقليدية أو سياق أشكال التعبير الثقافي التقليدي، فقد تود الدول الأعضاء إعادة النظر في كلا النصين، والعمل على تبسطيهما وتحسينهما بالاقتباس من بعضهما البعض.
2. وبغية التبسيط، قد تود الدول الأعضاء النظر في وضع إطار عام على الصعيد الدولي وترك التفاصيل للتشريعات الوطنية.

*إدارة الحقوق/المصالح (المادة 8 من نص المعارف التقليدية والمادة 6 من نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي)*

1. تتناول المادة 8 من نص المعارف التقليدية والمادة 6 من نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي تحديد الفئة التي ينبغي أن تدير الحقوق أو المصالح، والكيفية التي ينبغي أن تُدار بها هذه الحقوق أو المصالح. ويمكن أن يشمل ذلك، على سبيل المثال، المساعدة في إدارة حقوق المستفيدين وإنفاذها.
2. ويبدو أنه قد تعذر الوصول إلى اتفاق حول مدى مشاركة أصحاب المعارف التقليدية وأصحاب أشكال التعبير الثقافي التقليدي في إنشاء الإدارة أو تعيينها.
3. ومن السُبل التي يمكن أن تنظر فيها الدول الأعضاء للمضي قدما في هذا الصدد إتاحة المرونة على الصعيد الوطني لتنفيذ الترتيبات المتعلقة بالإدارات المختصة، بدلا من محاولة تقديم حل يناسب جميع الحالات على الصعيد الدولي.

*مدة الحماية (المادة 10 من نص المعارف التقليدية والمادة 8 من نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي)*

1. فيما يتعلق بمدة الحماية، يتبنى نصا المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي نهجين مختلفين.
2. ويبدو أن الصياغة الواردة في نص المعارف التقليدية مشابهة لصياغة الفقرة الأولى من الخيار 1 في نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي. ومع ذلك، يجدر بالذكر أنها تتضمن إشارة إلى المادة 5 (النهج المتعدد المستويات)، بينما يغفل نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي الإشارة إليه.
3. ويشتمل نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي على ثلاثة خيارات: الخيار1: ينص على مدة حماية مرتبطة بمعايير الأهلية وعلى مدة غير محددة للحقوق المعنوية؛ والخيار 2 : يربط مدة الحماية باستمرار التمتع بنطاق الحماية؛ وأما الخيار 3 فلا يتناول إلا مدة الجوانب الاقتصادية لأشكال التعبير الثقافي التقليدي المحدودة زمنيا. ويمكن للدول الأعضاء النظر في إمكانية دمج الخيارات، وما إذا كان ينبغي فرض حدود زمنية على فترة الحماية للجوانب الاقتصادية لأشكال التعبير الثقافي التقليدي.
4. وقد تود الدول الأعضاء أيضا النظر في تبني نهج مماثل في نص المعارف التقليدية.

*الشروط الشكلية (المادة 11 من نص المعارف التقليدية والمادة 9 من نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي)*

1. يتشارك نصا المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي في فقرتين، ويحتويان على بعض العناصر الإضافية.
2. ويمكن للجنة النظر في النهج المتعدد المستويات الوارد في المادة 5 في نصي المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي عند مناقشة الإجراءات الشكلية. ويمكن توخي عدم وضع إجراءات شكلية لبعض أنواع المعارف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي، ووضع بعض الإجراءات الشكلية لأنواع أخرى من المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وقد تختلف الإجراءات أيضا وفقا لنوع الحقوق التي ستُمنح. ومرة أخرى، نذكّر بأن النهج المتعدد المستويات ورد في نُسخ سابقة من نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي المشار إليه أعلاه، وقد طرح شكلاً من أشكال التسجيل والفحص المسبق لأشكال التعبير الثقافي التقليدي التي يُلتمس لها أعلى مستويات الحماية، دون غيرها من أشكال التعبير الثقافي التقليدي الأخرى - انظر الوثيقة "حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري: الأهداف والمبادئ المعدّلة" (WIPO/GRTKF/IC/9/4).

*التدابير الانتقالية (المادة 12 من نص المعارف التقليدية والمادة 11 من نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي)*

1. يبدو أن المادة 1.12 من نص المعارف التقليدية والمادة 1.11 من نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي تعكسان توافقاً على أنه ينبغي تطبيق الصك على جميع المعارف التقليدية وجميع أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي تستوفي، عند دخول الصك حيز النفاذ، كل معايير الحماية. وثمة تباين في صياغة هذه الفقرات في النصين. وقد ترغب الدول الأعضاء في دراسة الصيغة بمزيد من التفصيل، واختيار تعبير أكثر وضوحا لموضع الاتفاق.
2. وفيما يخص مسألة الحقوق التي اكتسبها الغير، تعرض المادة 2.12 من نص المعارف التقليدية ثلاثة خيارات، وتعرض المادة 2.11 في نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي خيارين. وثمة حاجة إلى إجراء المزيد من النقاش للتوفيق بين وجهات النظر المختلفة، ويمكن تحقيق ذلك عن طريق إعادة صياغة النص للتعبير عن هذا المفهوم المهم بلغة أكثر وضوحا وبساطة.
3. وقد ترغب الدول الأعضاء في الاطلاع على كلا النصين جنبا إلى جنب وإجراء ما تراه مناسبا من تغييرات.

*العلاقة مع الاتفاقات الدولية الأخرى (المادتان 13 و14 من نص المعارف التقليدية والمادة 12 من نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي)*

1. يتشارك النصان في مفاهيم متشابهة، غير أن نص المعارف التقليدية يشتمل على شرط عدم قابلية التقييد كمادة منفصلة (المادة 14)، ويرد بند مماثل في نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي في المادة المتعلقة بالعلاقة مع اتفاقات دولية أخرى (المادة 12). وقد ترغب الدول الأعضاء في النظر في إدراج مثل هذا الشرط، واعتماد الصيغة نفسها في كلا النصين، لتلافي اللبس.

*المعاملة الوطنية (المادة 15 من نص المعارف التقليدية والمادة 13 من نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي)*

1. فيما يتعلق بالمعاملة الوطنية، ثمة اختلاف كبير بين نص المعارف التقليدية الذي يتضمن ثلاثة بدائل، ونص أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وقد ترغب الدول الأعضاء في الاطلاع على كلا النصين وإدخال التعديلات المناسبة ضمانا للاتساق.

*التعاون عبر الحدود (المادة 16 من نص المعارف التقليدية والمادة 14 من نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي)*

1. يتناول هذا الحكم المسألة المهمة المتعلقة بتقاسم المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي عبر الحدود الوطنية. ورغم أن الصياغة قد تبدو للوهلة الأولى مشابهة إلى حد ما، فإن هناك بعض الاختلافات في المصطلحات، وقد ترغب الدول الأعضاء في متابعة هذه المسألة عن كثب بغية التوصل إلى الصيغة الأفضل في كلا النصين.
2. وأسترعي الانتباه أيضا إلى أن الوثيقة الموحدة المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/40/6) تشير إلى القوانين والمواثيق العرفية. وقد ترغب الدول الأعضاء في التفكّر فيما إذا كانت هذه الإشارة مناسبة أو مفيدة في سياق المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

*بناء القدرات وإذكاء الوعي (المادة 15 من نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي)*

1. يتضمن نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي ونص الموارد الوراثية أحكاما بشأن "بناء القدرات وإذكاء الوعي". وقد ترغب الدول الأعضاء في النظر في إدراج مادة بشأن بناء القدرات في نص المعارف التقليدية أيضا، أو على الأقل اعتماد نهج موحد في هذه المسألة.

*حماية قواعد البيانات والحماية التكميلية والدفاعية (المادة 5 ثانيا من نص المعارف التقليدية)*

1. يتناول مشروع نص المعارف التقليدية والوثيقة الموحدة المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/40/6) إمكانية إنشاء قواعد بيانات وغيرها من التدابير التكميلية/الدفاعية. وقد يكون من المفيد الاطلاع على المواد ذات الصلة في نص الموارد الوراثية. وربما ترغب الدول الأعضاء في النظر في غايات وأهداف إنشاء قواعد البيانات والغرض منها وطرائق عملها. ومن القضايا الرئيسية الأخرى التي قد يتعيّن النظر فيها: من الذي ينبغي أن يكون مسؤولا عن تجميع قواعد البيانات وصيانتها؟ وهل ينبغي وضع معايير لمواءمة هيكلها ومحتواها؟ ومن ينبغي أن يكون له حق النفاذ إلى قواعد البيانات؟ وما محتواها؟ وما الشكل الذي سيُعبّر به عن المحتوى؟ وهل سينبغي وضع مبادئ توجيهية مرافقة؟ وما هي المنافع والمخاطر المرتبطة بتيسير وتشجيع وضع قواعد بيانات متاحة للجمهور؟

*شروط الكشف (المادة 7 من نص المعارف التقليدية)*

1. نوقشت شروط الكشف المقترحة مناقشة مستفيضة خلال دورتي اللجنة 35 و36، وأيضا في الدورات السابقة التي تناولت موضوع الموارد الوراثية، علماً بأن المناقشات بشأن الموارد الوراثية تشمل أيضاً "المعارف التقليدية المرتبطة بها". ولم تتوصل الدول الأعضاء بعد إلى رأي مشترك بشأن هذا الموضوع، وتواصل بحث هذه المسألة.

## موارد مفيدة أخرى

1. أود الإشارة إلى وجود بعض الموارد المفيدة المتاحة على موقع الويبو الإلكتروني، والتي قد ترغب الدول الأعضاء في استخدامها كمواد مرجعية في تحضيرها للدورة 40 للجنة، ومنها ما يلي:
* الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/40/7، حماية المعارف التقليدية: مشروع تحليل الثغرات المحدّث، [https://www.wipo.int/meetings/ar/doc\_details.jsp?doc\_id=434760](https://www.wipo.int/meetings/en/doc_details.jsp?doc_id=434760)؛
* الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/40/7، حماية المعارف التقليدية: مشروع تحليل الثغرات المحدّث، [https://www.wipo.int/meetings/ar/doc\_details.jsp?doc\_id=434760](https://www.wipo.int/meetings/en/doc_details.jsp?doc_id=434759)؛
* الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/INF/8 مذكرة عن معاني مصطلح "الملك العام" في نظام الملكية الفكرية مع إشارة خاصة إلى حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلور" [https://www.wipo.int/meetings/ar/doc\_details.jsp?doc\_id=149213](https://www.wipo.int/meetings/en/doc_details.jsp?doc_id=149213)؛
* الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/INF/9، قائمة وشرح تقني مختصر لمختلف الأشكال التي قد تتخذها المعارف التقليدية، [https://www.wipo.int/meetings/ar/doc\_details.jsp?doc\_id=147152](https://www.wipo.int/meetings/en/doc_details.jsp?doc_id=147152)؛
* التجارب الإقليمية والوطنية والمحلية والمجتمعية، <https://www.wipo.int/tk/en/resources/tk_experiences.html>؛
* محاضرات وعروض بشأن موضوعات مختارة، [http://www.wipo.int/tk/en/resources/tk\_experiences.html#4](https://www.wipo.int/tk/en/resources/tk_experiences.html#4).

**المرفق**

**صياغة نصية من وضع الرئيس - نص المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي - المواد الأساسية**

**ملاحظات تمهيدية**

1. لقد وسعت نطاق التركيز في معرض إعداد المقترحات النصية المتعلقة بنطاق الحماية والاستثناءات والتقييدات حسب طلب الأعضاء. ويعكس هذا ما بين هذه المواد، كما أبرز ذلك الأعضاء، من ارتباط واضح بأهداف الصك والموضوع، بما في ذلك التعريفات ومعايير الأهلية. وعليه فقد وضعت إطاراً لكل موضوع يشمل مقترحاً واحداً لعناصر الإطار: قائمة المصطلحات - الموضوع، الأهداف، الموضوع القابل للحماية، بما في ذلك معايير الأهلية ونطاق الحماية والاستثناءات والتقييدات. **ولا تُخل هذه المقترحات النصية بمواقف الدول الأعضاء التي تعكسها وثائق العمل الموحدة، بل وضعت لمساعدة المناقشات خلال الدورة 40 للجنة وليس لها أي طبيعة رسمية.**
2. وفيما يتعلق بنطاق الحماية، حاولت إضفاء المزيد من التحسين على النهج المتعدد المستويات دعماً لمزيدٍ من المداولات في هذا الصدد. وبالإضافة إلى ذلك فقد تجنبت في صياغتي النصية استخدام المصطلحين "سري" و"مقدس"، واستعضت عن ذلك بمحاولة إقامة رابط بمعايير الأهلية مع التركيز على الاقتران أو الارتباط بشعب أصلي أو جماعة محلية/مستفيد محلي ومستوى التحكم الذي يحتفظ به الشعب الأصلي أو الجماعة المحلية/المستفيد المحلي. ومع ذلك فأنا أدرك أن هذا النهج قد لا يعالج شواغل أصحاب المصلحة الأصليين فيما يتعلق بحماية المعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي المقدسة معالجة كاملة. وأحث اللجنة على النظر في هذه القضية إلى حد أبعد.
3. وقد كان من الواضح في الاستثناءات والتقييدات أن تباين المواقف ضمن مشروع نصوص تفاوض اللجنة بشأن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي[[7]](#footnote-7) يعكس اختلافات في المنظور، حيث ركز منظور على حماية الملك العام ومصالح المستخدمين، من قبيل المؤسسات البحثية والثقافية وتلك المنخرطة في الابتكار والإبداع، بينما كان تركيز المنظور الآخر على المستفيدين الراغبين في حق التحكم في النفاذ إلى ما يخصهم من المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي واستخدامها، بما في ذلك ضمان مراعاة قوانينهم العرفية وممارساتهم في أي استخدام. وبالإضافة إلى ذلك، ومع الإقرار بقيمة المؤسسات البحثية والثقافية، فإن المستفيدين متخوفون من إفضاء أي استثناءات أو تقييدات في هذا الصدد إلى تكريس الأضرار الثقافية التاريخية الناتجة عن حصول أطراف أخرى على ما يخص أولئك المستفيدين من المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي دون موافقة حرة مسبقة مستنيرة منهم.
4. كما يوجد انقسام مفاهيمي وقانوني فيما يتعلق بكيفية تفاعل الأنظمة الاعتقادية للشعوب الأصلية وقوانينها العرفية وممارساتها مع الأعراف الثقافية والقوانين في الغرب. فمن منظورها، يتعارض مفهوم "الملكية" ذاته في نظام الملكية الفكرية التقليدي مع فكرتي المسؤولية والقوامة في إطار القوانين والأنظمة العرفية. ويتجلى هذا الانقسام المفاهيمي على وجه خاص فيما يتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي وحق المؤلف على النحو المحدد في تحليل الويبو للثغرات بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحدّث مؤخراً (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/40/8)، ولا سيما شرط الأصالة وحماية المصنفات المعدلة أو المشتقة.
5. تتجلى القضايا المحددة أعلاه في التقييدات والاستثناءات المحددة المقترحة في وثيقة العمل. وفي مسعاي لصياغة مقترح واحد بشأن الاستثناءات والتقييدات، عملت على تهذيب الاستثناءات العامة، لكني أعتقد أن الاستثناءات المحددة تتطلب نقاشاً مفاهيمياً على نطاق أوسع في اللجنة سعياً في تهذيب مختلف المناظير المشار إليها أعلاه. وفي هذا النقاش الأوسع نطاقاً، ربما يود الأعضاء النظر في مدى كفاية الاستثناءات العامة والاستغناء عن تفصيل استثناءات محددة.

**المعارف التقليدية**

**قائمة المصطلحات – المادة 1 [[8]](#footnote-8)**

**المعارف التقليدية** مصطلح يشير إلى المعارف الناشئة من شعب أصلي/شعوب أصلية وجماعات محلية و/أو [مستفيدين آخرين] وقد تكون ديناميكية ومتطورة وهي ناتجة عن نشاط فكري أو تجارب أو وسائل روحانية أو رؤى في سياق تقليدي أو منه مما قد يكون مرتبطاً بالأرض والبيئة، بما في ذلك الدراية العملية أو المهارات أو الابتكارات أو الممارسات أو التدريس أو التعلم.

**الأهداف - المادة 2**

يتمثل الهدف من هذا الصك في توفير حماية فعالة ومتوازنة للمعارف التقليدية من:

أ. الاستخدامات غير المصرح بها[[9]](#footnote-9) و/أو الخالية من التعويض[[10]](#footnote-10)؛

ب. ومنح حقوق الملكية الفكرية بغير وجه حق.

**الموضوع القابل للحماية - المادة 3**

1.3 تقدم الحماية بمقتضى هذا الصك للمعارف التقليدية التي:

أ. تنشئها أو تولدها أو تتلقاها أو تكشف عنها شعوب أصلية و/أو جماعات محلية و/أو [مستفيدون آخرون]، وتطوَّر ويُحتفظ بها وتستخدم وتصان جماعياً وفقاً لقوانينها العرفية وبروتوكولاتها؛

ب. وتكون جزءاً لا يتجزأ من الهوية الثقافية والتراث التقليدي للشعب الأصلي (للشعوب الأصلية) و/أو الجماعات المحلية و/أو [المستفيدين الآخرين]؛

ج. وتنقل بين الأجيال أو من جيل إلى جيل، سواء تتابع ذلك النقل أو لا.

2.3 [لأي دولة عضو/طرف متعاقد بمقتضى قانونها الوطني رهن الحماية بسابق وجود المعارف التقليدية لمدة معقولة حسب ما تحدده الدولة العضو/الطرف المتعاقد.]

**نطاق الحماية - المادة 5**

1.5 رهناً بمعايير الحماية المحددة في الفقرتين 1.3 و2.3، [ينبغي/يلزم] الدول الأعضاء حماية حقوق المستفيدين ومصالحهم فيما يتعلق بمعارفهم التقليدية، بشكل معقول ومتوازن، في حدود الشروط المنصوص عليها أدناه.

أ. متى ما كانت المعارف التقليدية تحت التحكم الاستئثاري للمستفيدين ومقترنة اقتراناً مميزاً بالهوية الثقافية للمستفيدين، تتخذ الدول الأعضاء تدابير تشريعية و/أو سياساتية، حسب الاقتضاء، بهدف ضمان ما يلي:

'1' تمتع المستفيدين بالحق الاستئثاري في التحكم في معارفهم التقليدية واستخدامها وتطويرها والتصريح بالنفاذ إليها واستخدامها أو منعهما، وفي تلقي حصة عادلة ومنصفة من المنافع المتأتية من استخدامها.

'2' تمتع المستفيدين بالحق المعنوي في النسب والحق المعنوي في استخدام معارفهم التقليدية على نحو يحترم سلامة هذه المعارف التقليدية.

ب. ومتى ما لم تعد المعارف التقليدية تحت التحكم الاستئثاري للمستفيدين مع بقائها مقترنة اقتراناً مميزاً بالهوية الثقافية للمستفيدين، [ينبغي/يلزم] الدول الأعضاء اتخاذ تدابير تشريعية و/أو سياساتية، حسب الاقتضاء، بهدف ضمان ما يلي:

'1' تلقي المستفيدين حصة عادلة ومنصفة من المنافع المتأتية من استخدامها؛

'2' تمتع المستفيدين بالحق المعنوي في النسب والحق المعنوي في استخدام معارفهم التقليدية على نحو يحترم سلامة هذه المعارف التقليدية.

ج. وبالنسبة إلى المعارف التقليدية التي تستخدم دون موافقة مسبقة مستنيرة و/أو ليست متوافقة مع قوانين الشعوب الأصلية أو الجماعة المحلية وممارساتها، يجوز للشعوب الأصلية والجماعات المحلية أو المستفيدين الآخرين، حسب الاقتضاء، طلب الحماية المنصوص عليها في الفقرة (أ) أو (ب) من السلطات المحلية المعنية، مع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة من قبيل: الحقائق التاريخية، والقوانين الأصلية والعرفية، والقوانين الوطنية والدولية، وأدلة وقوع أضرار ثقافية من شأنها أن تنشأ عن مثل هذا الانتشار غير المصرح به.

2.5 لا تنسحب الحماية المكفولة بمقتضى هذا الصك على المعارف التقليدية المعروفة على نطاق واسع ولم تعد مقترنة اقتراناً مميزاً بشعب أصلي أو جماعة محلية.

**الاستثناءات والتقييدات - المادة 9**

1.9 [للدول الأعضاء]/[للأطراف المتعاقدة] اعتماد تقييدات واستثناءات ملائمة بمقتضى القانون الوطني، شريطة أن يكون استخدام المعارف التقليدية:

أ. غير مخل إخلالاً غير معقول بالمصالح والحقوق المشروعة للمستفيدين؛

ب. ومنطوياً على اعتراف بالمستفيدين، متى ما أمكن ذلك؛

ج. وغير مسيء أو مهين للمستفيدين؛

د. ومتوافق مع الممارسة العادلة؛

ه. وغير متعارض مع الاستخدام الطبيعي للمعارف التقليدية من قِبل المستفيدين.

2.9 متى ما وجد تخوف معقول من ضرر لا يمكن إصلاحه يلحق بمعارف تقليدية مقدسة، تمتنع [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] عن وضع استثناءات وتقييدات.

**أشكال التعبير الثقافي التقليدي**

**قائمة المصطلحات – المادة 1 [[11]](#footnote-11)**

**أشكال التعبير الثقافي التقليدي** هي أي أشكال يعبَّر [أو تظهر أو تتجلى] فيها ثقافة وممارسات ومعارف تقليدية. وهي ناتجة عن نشاط فكري [أو تجارب أو وسائل روحانية أو رؤى] من جانب شعب أصلي/شعوب أصلية و/أو جماعات محلية و/أو [مستفيدين آخرين] في سياق تقليدي أو منه. وقد تكون ديناميكية ومتطورة وتشمل الأشكال اللفظية[[12]](#footnote-12) والأشكال الموسيقية[[13]](#footnote-13) والتعبيرات بالحركة[[14]](#footnote-14) والأشكال الملموسة[[15]](#footnote-15) أو غير الملموسة من التعبير، أو تركيبات من ذلك.

**الأهداف - المادة 2**

يتمثل الهدف من هذا الصك في توفير حماية فعالة ومتوازنة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي من:

أ. الاستخدامات غير المصرح بها[[16]](#footnote-16) و/أو الخالية من التعويض[[17]](#footnote-17)؛

ب. ومنح حقوق الملكية الفكرية بغير وجه حق.

**الموضوع القابل للحماية - المادة 3**

1.3 تقدم الحماية بمقتضى هذا الصك لأشكال التعبير الثقافي التقليدي التي:

أ. تنشئها أو تولدها أو تتلقاها أو تكشف عنها شعوب أصلية و/أو جماعات محلية و/أو [مستفيدون آخرون]، وتطوَّر ويُحتفظ بها وتستخدم وتصان جماعياً وفقاً لقوانينها العرفية وبروتوكولاتها؛

ب. وتكون جزءاً لا يتجزأ من الهوية الثقافية والتراث التقليدي للشعب الأصلي (للشعوب الأصلية) و/أو الجماعات المحلية و/أو [المستفيدين الآخرين]؛

ج. وتنقل بين الأجيال أو من جيل إلى جيل، سواء تعاقب ذلك النقل أو لا.

2.3 [لأي دولة عضو/طرف متعاقد بمقتضى قانونها الوطني رهن الحماية بسابق وجود شكل التعبير الثقافي التقليدي لمدة معقولة حسب ما تحدده الدولة العضو/الطرف المتعاقد.]

**نطاق الحماية - المادة 5**

1.5 رهناً بمعايير الحماية المحددة في الفقرتين 1.3 و2.3، [ينبغي/يلزم] الدول الأعضاء حماية حقوق المستفيدين ومصالحهم فيما يتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي، بشكل معقول ومتوازن، على النحو المنصوص عليه أدناه.

أ. متى ما كان شكل تعبير ثقافي تقليدي تحت التحكم الاستئثاري للمستفيدين ومقترناً اقتراناً مميزاً بالهوية الثقافية للمستفيدين، [ينبغي/يلزم] الدول الأعضاء اتخاذ تدابير تشريعية و/أو سياساتية، حسب الاقتضاء، بهدف ضمان ما يلي:

'1' تمتع المستفيدين بالحق الاستئثاري في التحكم فيما يخصهم من أشكال التعبير الثقافي التقليدي واستخدامها وتطويرها والتصريح بالنفاذ إليها واستخدامها أو منعهما، وفي تلقي حصة عادلة ومنصفة من المنافع المتأتية من استخدامها.

'2' وتمتع المستفيدين بالحق المعنوي في النسب والحق المعنوي في استخدام ما يخصهم من أشكال التعبير الثقافي التقليدي على نحو يحترم سلامة أشكال التعبير الثقافي التقليدي هذه.

ب. ومتى ما لم يعد شكل تعبير ثقافي تقليدي تحت التحكم الاستئثاري للمستفيدين مع بقائه مقترنة اقتراناً مميزاً بالهوية الثقافية للمستفيدين، [ينبغي/يلزم] الدول الأعضاء اتخاذ تدابير تشريعية و/أو سياساتية، حسب الاقتضاء، بهدف ضمان ما يلي:

'1' تمتع المستفيدين بالحق المعنوي في النسب والحق المعنوي في استخدام ما يخصهم من أشكال التعبير الثقافي التقليدي على نحو يحترم سلامة أشكال التعبير الثقافي التقليدي هذه.

ج. [ينبغي/يلزم] الدول الأعضاء اتخاذ تدابير تشريعية و/أو إدارية و/أو سياساتية، حسب الاقتضاء، بهدف ضمان حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي من أي استخدامات زائفة أو مضللة فيما يتعلق بسلع أو خدمات توحي بدعم من المستفيدين أو ارتباط بهم.

د. وبالنسبة إلى أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي تستخدم دون موافقة مسبقة مستنيرة و/أو ليست متوافقة مع قوانين الشعوب الأصلية أو الجماعة المحلية وممارساتها، يجوز للشعوب الأصلية والجماعات المحلية أو المستفيدين الآخرين، حسب الاقتضاء، طلب الحماية المنصوص عليها في الفقرة (أ) أو (ب) أو (ج) من السلطات المحلية المعنية، مع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة من قبيل: الحقائق التاريخية، والقوانين الأصلية والعرفية، والقوانين الوطنية والدولية، وأدلة وقوع أضرار ثقافية من شأنها أن تنشأ عن مثل هذا الانتشار غير المصرح به.

2.5 لا تنسحب الحماية المكفولة بمقتضى هذا الصك على أشكال التعبير الثقافي التقليدي المعروفة على نطاق واسع ولم تعد مقترنة اقتراناً مميزاً بشعب أصلي أو جماعة محلية.

**الاستثناءات والتقييدات - المادة 7**

1.7 [للدول الأعضاء]/[للأطراف المتعاقدة] اعتماد تقييدات واستثناءات ملائمة بمقتضى القانون الوطني، شريطة أن يكون استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي:

أ. غير مخل إخلالاً غير معقول بالمصالح والحقوق المشروعة للمستفيدين؛

ب. ومنطوياً على اعتراف بالمستفيدين، متى ما أمكن ذلك؛

ج. وغير مسيء أو مهين للمستفيدين؛

د. ومتوافق مع الممارسة العادلة؛

ه. وغير متعارض مع الاستخدام الطبيعي لأشكال التعبير الثقافي التقليدي من قِبل المستفيدين.

2.7 متى ما وجد تخوف معقول من ضرر لا يمكن إصلاحه يلحق بأشكال تعبير الثقافي تقليدي مقدسة، تمتنع [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] عن وضع استثناءات وتقييدات.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. ملاحظة من أمانة الويبو: أعد رئيس لجنة المعارف، السيد إيان غوس، هذه المذكرة الإعلامية لمساعدة المشاركين على التحضير للدورة 40 للجنة المعارف. [↑](#footnote-ref-1)
2. أود مع ذلك أن أشير إلى أن اللجنة في الدورة 27 (المنعقدة في أبريل 2014)، والدورة 28 (المنعقدة في يوليو 2014)، والدورة 37 (المنعقدة في أغسطس 2018)، والدورة 38 (المنعقدة في ديسمبر 2018)، والدورة 39 (المنعقدة في مارس 2019) قد تناولت قضايا متداخلة. [↑](#footnote-ref-2)
3. انظر الفقرتين 181 و197 من مشروع تقرير الدورة 39 للجنة. [↑](#footnote-ref-3)
4. انظر الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/INF/9 (قائمة وشرح تقني مختصر لمختلف الأشكال التي قد تتخذها المعارف التقليدية). [↑](#footnote-ref-4)
5. انظر المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، التي تنص على أنه "يجب تفسير المعاهدة بحسن نية ووفقاً للمعنى العادي الذي يعطى لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها". [↑](#footnote-ref-5)
6. يُناقش هذا المفهوم على نحو خاص في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/INF/8 (مذكرة بشأن معاني مصطلح "الملك العام" في نظام الملكية الفكرية مع إشارة خاصة إلى حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والفولكلور). وانظر أيضاً الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/38/INF/7 (مسرد المصطلحات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي) [↑](#footnote-ref-6)
7. الوثيقتان WIPO/GRTKF/IC/40/4 وWIPO/GRTKF/IC/40/5. [↑](#footnote-ref-7)
8. يناظر رقم المادة رقم المادة ذات الصلة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/40/4. [↑](#footnote-ref-8)
9. تتضمن الاستخدامات غير المصرح بها، ضمن جملة أمور، التملك غير المشروع وسوء الاستخدام، بما في ذلك الاستخدامات الزائفة والمضللة والمسيئة، والاستخدامات غير القانونية للمعارف التقليدية. [↑](#footnote-ref-9)
10. تتضمن الاستخدامات الخالية من التعويض حالات التخلف عن تقديم منافع نقدية أو غير نقدية. [↑](#footnote-ref-10)
11. يناظر رقم المادة رقم المادة ذات الصلة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/40/5. [↑](#footnote-ref-11)
12. [مثل القصص والملاحم والأساطير والقصص الشعبية والشعر والأحاجي وغير ذلك من المحكيات مثل الكلمات والإشارات والأسماء والرموز.] [↑](#footnote-ref-12)
13. [مثل الأغاني والإيقاعات وموسيقى الآلات والأغاني التي تكون تعبيراً عن طقوس.] [↑](#footnote-ref-13)
14. [مثل الرقص وأعمال التنكر والشعائر والطقوس والطقوس في أماكن مقدسة والمسيرات والألعاب والرياضة/الرياضات التقليدية والألعاب التقليدية وعروض الدمي وأشكال الأداء الأخرى، سواء كانت مثبّتة أو غير مثبّتة.] [↑](#footnote-ref-14)
15. [مثل التعبيرات الفنية المادية والحرف اليدوية والأقنعة أو الأزياء الشعائرية والسجاد اليدوي والمعمار والأشكال الروحانية الملموسة والأماكن المقدسة.] [↑](#footnote-ref-15)
16. تتضمن الاستخدامات غير المصرح بها، ضمن جملة أمور، التملك غير المشروع وسوء الاستخدام، بما في ذلك الاستخدامات الزائفة والمضللة والمسيئة، والاستخدامات غير القانونية لأشكال التعبير الثقافي التقليدي. [↑](#footnote-ref-16)
17. تتضمن الاستخدامات الخالية من التعويض حالات التخلف عن تقديم منافع نقدية أو غير نقدية. [↑](#footnote-ref-17)